محله دفع كلام المص وغيره الشرح جعل محله نصبا وهو غير مستقيم
لكنه مفتقر لكون اعرابه تقديريا فتامل **قوله** ونسرع
اي السفيه **قوله** المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي
قوله في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه
ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير
فايدة سيل العلامة الرملي هل الاصل
في الناس الرشد اولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل
الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه **قوله**
والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرما او بطلبه هو
او على وليه ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس
او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين الذين لا ولي لهم **قوله**
الذي ارتكبته الديون الخ لانه الجنس ويعتبر كونها لادمي حالة
لازمة زايدة على ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاذا منه
واجرة المنافع الذي يملكها وما حصل من مستغلات له فلا حجر
بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد
كالزكاة ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين الموجل
الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان
اتصل موته بالردة فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت قلنا
ليترتب على التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول الدين
فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي

تظهر

تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة با داماله لبعض الغرما
فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بعين الردة
ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا لابد من
البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها
لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلى
اغنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته لبس ثوب لايق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له
في الشتا نحو جبة او فروة ولا تلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد
قسمة ماله الا لدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا
يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل
القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف
وينبغي هنا ان ياتي عند ترك النسخ ما ياتي في قسم الصدقات
وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليها اما المتطوع بالجهاد فلا وما الدين افضل الا ان يتعين
عليه الجهاد ولا يجد غيرها وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله
اشتري له **قوله** بدينه اي ان كان واحدا **قوله** او بديونه
اي ان كانت متعددة **قوله** والمريض اي الذي به مرض
مخوف وان مات به **قوله** والحجر عليه اي المريض **قوله**
فيما زاد على الثلث الخ ولا يحتاج منه الى ضرب قاض لانه محجور عليه
شرعا لا حسا كما مر **تنبيه** تنفذ وصية المحجور عليه
بالثلث وان لم يرض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا

Copyright King Saud University